

قانون رقم (٥) لسنة 2014م

بشأن تعديل المادة 195 من قانون العقوبات

المؤتمر الوطني العام.

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/8/2011م، وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- قانون العقوبات وتعديلاته.
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي رقم (164) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 4 / ربى الآخر 1435هجرية، الموافق 2014/2/4.

أصدر القانون الآتي

المادة (1) تعديل الماد

تعديل المادة 195 من قانون العقوبات على النحو التالي:
مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالسجن كل من صدر عنه ما يشكل مساساً بثورة السابع عشر من فبراير.
ويعاقب بذات العقوبة كل من أهان علانية إحدى السلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو أحد أعضائها أثناء تأديته لوظيفه أو بسببها أو أهان شعار الدولة أو علمها.

المادة (2) يلغى

يلغى القانون رقم (8) لسنة 1427 ميلادية الصادر بتعديل مادة في قانون العقوبات.



المؤتمر الوطني العام - ليبيا

GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

المادة (3)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المتاحة وي العمل
به من تاريخ صدوره.

[Signature]
المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:-

- ٠ بناريخ ٢١ ربيع الأول ١٤٣٥ هجرية.
- ٠ يوافق ٢٠١٢ / ٢ / ٢٠١٢.

كما اللجنة التشريعية والدستورية

